

التضخم التشريعي في مجال المصادقة على المعاهدات الدولية وأثره على جودة التشريعات الداخلية

Legislative inflation in the field of ratification of international treaties and its impact on the quality of internal legislation

الكلمات الافتتاحية :

التضخم التشريعي ، مجال المصادقة ، المعاهدات الدولية ، جودة التشريعات الداخلية

Keywords :

Legislative inflation, field of ratification, international treaties, quality of domestic legislation

Abstract

This study examined (Legislative inflation in the field of ratification of international treaties and its impact on the quality of internal legislation), as the entry into force of treaties requires the completion of the procedures for concluding them, and ratification is the most important procedure as it is the stage through which states express their

ا.م. د. محمد جبار جدوع العبدلي



كلية القانون / جامعة الكوفة

Asst.Pro. D. Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali



final satisfaction with the provisions of the treaty, and determine internal legislation the mechanisms and bodies responsible for that procedure, and the large number of such legislations cause their enlargement when proper legislative drafting methods are not adopted, which require contenting one text with a clear meaning and merging legislation that addresses similar topics into one law. It also includes cases in which the size of the legislation is unjustifiably large or contains On texts that are repeated or conflict with other texts, in addition to the legislator not expanding the legislative exceptions to the original legal rule, otherwise the exceptions will overpower the general principle, contradicting the basic purpose of the legislation. Legislative inflation disrupts legal security and instability of legal centers and international relations, and causes unclear provisions in legislation, instability, and difficulty in accessing them. Therefore, it can be argued that the specific procedures for ratification have not been met, which requires finding treatments to avoid inflation and address it if it occurs, so that the legislative drafting is The ratification of treaties



is frank, clear, and unified, far from ambiguity, shortcomings, and repetition, and avoiding conflicts and contradictions in legislative texts, in order to achieve stability in legislation and support legal security.

الملخص

تناولت هذه الدراسة بحث (التضخم التشريعي في مجال المصادقة على المعاهدات الدولية واثره على جودة التشريعات الداخلية)، حيث أن نفاذ المعاهدات يتطلب إكمال إجراءات عقدها، وتعد المصادقة الإجراء الأكثر أهمية كونها المرحلة التي تعبر من خلالها الدول عن رضاها النهائي بأحكام المعاهدة، وتحدد التشريعات الداخلية الآليات والهيئات المسؤولة عن ذلك الإجراء، وتتسبب كثرة تلك التشريعات بتضخمها عند عدم اعتماد أساليب الصياغة التشريعية السليمة التي تتطلب الاكتفاء بنص واحد واضح المعنى ودمج التشريعات التي تعالج موضوعات متشابهة في قانون واحد، كذلك يشمل الزيادة في حجم التشريع غير المبررة أو تكرار النصوص أو تعارضها مع غيرها من النصوص، فضلاً عن عدم توسع المشرع في الاستثناء على أصل القاعدة التشريعية بما يتعارض مع الغاية الأساسية من التشريع. ان التضخم التشريعي يخل بالأمن القانوني وعدم استقرار المراكز القانونية والعلاقات الدولية، ويتسبب بعدم وضوح الأحكام في التشريعات وعدم استقرارها وصعوبة الوصول إليها، وبالتالي يمكن التحجج بعدم استيفاء الإجراءات المحددة للمصادقة، الأمر الذي يتطلب إيجاد



معالجات لتلافي حصول التضخم ومعالجته في حال حصوله، لتكون الصياغة التشريعية الخاصة بالمصادقة على المعاهدات صريحة وواضحة وموحدة بعيدة عن الغموض والقصور والتكرار وتفاذي تعارض النصوص التشريعية وتناقضها، لتحقيق الاستقرار في التشريعات ودعم الأمن القانوني.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث : تُعد المعاهدات أول مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بحسب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ففي جميع مراحل تطور القانون الدولي العام كانت المعاهدات تؤدي دوراً فعالاً في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، لتكون الوسيلة الأساسية في التشريع الدولي من خلال الوظيفة القانونية والسياسية التي تضطلع بها المعاهدات، لما لها من دور بارز في تنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي، لكن أداء ذلك الدور يتطلب استيفاء الاجراءات اللازمة لعقدها ومصادقتها من جهة مختصة تحددتها نصوص تشريعية واضحة وصريحة غير متعارضة أو ناقصة.

ثانياً/ أهمية البحث: يتطلب عقد المعاهدات ونفاذها المرور بعدة مراحل إجرائية، تبدأ بالتفاوض ومن ثم التحرير والتوقيع، وتنتهي بمصادقة الأجهزة الوطنية المختصة للأطراف، حيث تعد المصادقة المرحلة الأكثر أهمية وخطورة في ذات الوقت، كونها تعبر عن رضا الدول النهائي بأحكام المعاهدة، وتحدد التشريعات الداخلية الآليات

والهيئات المسؤولة عن ذلك الإجراء، تلك التشريعات التي قد تُصاب بالتضخم في حال عدم اعتماد اساليب الصياغة التشريعية السليمة، وبالتالي يمكن التحجج بعدم استيفاء الاجراءات المحددة للمصادقة، مما يتسبب بزعزعة الأمن القانوني للتشريعات المعنية وعدم استقرار العلاقات الدولية. ومن الأهمية في استقرار العلاقات وتحقيق الأمن القانوني أن تكون الصياغة التشريعية المنظمة للمصادقة على المعاهدات صريحة وواضحة وموحدة بعيدة عن الغموض والتكرار والتعارض، وعدم التوسع في الاستثناءات على القاعدة التشريعية بما يتعارض مع الغاية الاساسية منها.

ثالثاً/ مشكلة البحث: يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

١. إن إجراءات المصادقة على المعاهدات تحددها التشريعات الداخلية التي قد تكون قاصرة أو غامضة أو متعارضة نتيجة تضخمها، وبالتالي يمكن التحجج بعدم استيفاء الاجراءات المحددة للمصادقة من الدولة المعنية.

٢. ان الغاية من إجراء المصادقة تكمن في التأكد من عدم تجاوز ممثلي الدول لصلاحياتهم، وكذلك منح الدول فرصة إعادة النظر بينود المعاهدات قبل دخولها حيز النفاذ بشكل نهائي، لذا فهل يمكن للدول التي لم تستفاد من تلك الغاية أن تدفع بعدم المصادقة ومن ثم عدم الالتزام بأحكام المعاهدة؟



٣. يخل التضخم في التشريعات بأمنها القانوني الذي يتطلب تحقيق قدر من الثبات للحفاظ على استقرار العلاقات والمراكز القانونية المختلفة، حيث ينتج عن التضخم عدم الوضوح اللازم في التشريعات وصعوبة الوصول إليها، مما يؤدي الى عدم استقرار التشريعات، الأمر الذي يتطلب إيجاد معالجات لتلافي حصول التضخم ومعالجته في حال حصوله.

رابعاً: منهج البحث : تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

خامساً: خطة البحث : تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة ومبحثين، الأول يخصص لبيان مفهوم المصادقة على المعاهدات للوقوف على معناها والحكمة منها واشكالها والجهة المختصة بممارستها، ويكرّس المبحث الثاني لتضخم التشريعات الخاصة بالمصادقة على المعاهدات لبيان معنى التضخم واسبابه وأثره في الوصول الى القاعدة التشريعية واستقرارها، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول : مفهوم المصادقة على المعاهدات : حتى تنتج المعاهدات الدولية لآثارها، لا بد أن تمر بعدة مراحل لاكتمال إجراءات عقدها، تبدأ بمرحلة التفاوض للتجاوز ومناقشة الأطراف المعنية للوصول الى اتفاق أولي لتسوية نزاع قائم او خلاف بين طرفين او التفاهم لغرض التعاون حول موضوع محدد بين عدد من الدول^(١). تنتقل بعدها الى مرحلة تحرير وكتابة ما اتفقت عليه الاطراف المتفاوضة، ومن ثم تبدأ مرحلة توقيع الأطراف على ما تم صياغته وتحريره، حيث لا تدخل المعاهدة حين توقيعها حيز النفاذ، إلا بنص بنود المعاهدة على ان التوقيع يعتبر بمثابة توقيع نهائي أو اتفاق الدول الاطراف على ان للتوقيع أثر، أو تبين وثيقة التفويض ان يكون لتوقيع المفاوض أثر^(٢). وتنتهي مراحل عقد المعاهدات بمصادقة الأجهزة الوطنية المختصة للأطراف، وأخيراً تسجيلها ونشرها لتستوفي إجراءات عقدها وتدخل حيز النفاذ. يعد إجراء المصادقة الأكثر خطورة، كونه يتعلق بالأجهزة الوطنية المختصة للأطراف التي تحددها التشريعات الداخلية، وبالتالي يمكن التحجج بعدم استيفاء الاجراءات المحددة للمصادقة، أو قد تكون التشريعات المنظمة لها قاصرة أو غامضة أو متعارضة نتيجة تضخمها، لذا يتوجب علينا الخوض بشكل مفصل عن إجراء المصادقة عبر بيان معناها وأشكالها والحكمة منها، فضلاً عن بيان السلطة المختصة بممارستها. ان مرحلة التصديق هي المرحلة التي ينتج عنها التزام الدول بالمعاهدة بعد ان يتم نشرها، حيث تتحول بعد ذلك الى قانون داخلي، فالتوقيع على المعاهدة لا يكفي لتكتسب صفة

الالزام، بل لابد من إكمال إجراء المصادقة، باستثناء المعاهدات البسيطة (ذات الشكل المبسط)، فإنها تكسب احكامها وصف الالزام دون حاجة للمصادقة في حال نص التشريع الداخلي على إمكانية ذلك.

المطلب الأول : التعريف بالمصادقة على المعاهدات : يُعرّف الفقيه (روسو) المصادقة او التصديق بأنها (الاجراء الذي تكتمل به القوة الملزمة للمعاهدة الدولية في حق أطرافها)^(٣). ويُقصد به الإجراء الذي تعبّر من خلاله الدولة عن ارادتها بقبول التزام بنود المعاهدة، وبتمام هذا الاجراء تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة بصورة نهائية وتكون ملتزمة باحترام بنودها وتنفيذها^(٤). فالتصديق يعد إجراء دبلوماسي تمارسه الهيئة أو السلطة الأقوى في نظام الحكم، ليؤكد به توقيع مندوب الدولة على المعاهدة، او يقر من خلاله أن ذلك التوقيع قد حضي بموافقة الهيئة أو السلطة المختصة^(٥). اما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد جعلت التصديق مرادف لمصطلحات (القبول، الموافقة، الانضمام) لتقصد بأي منها "الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة"^(٦). كما جعلت التصديق ضمن وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بنصها على: "يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها"^(٧).

ولا يخلو تعليق التزام الدول بالمعاهدة باكتمال إجراءات مصادقتها من وجود عدة مبررات لذلك، فضلاً عن وجود عدة أشكال للمصادقة، سنحاول بيان كلاً منها بشكل تفصيلي:

أولاً/ مبررات المصادقة على المعاهدة: الحكمة الأساسية من اشتراط التصديق على المعاهدة لدخولها حيز النفاذ هو التأكد من عدم تجاوز ممثلي الدول لصلاحياتهم واعطاء الدول بجميع مؤسساتها العامة والمختصة بالتنفيذ فرصة إعادة النظر ببنود المعاهدات قبل دخولها حيز النفاذ بشكل نهائي^(٨). لذا هناك عدة مبررات لمنح التصديق تلك الأهمية وكما يأتي:

١. عدم تجاوز حدود التفويض: يتولى ممثلي الدول التفاوض مع نظرائهم للتجاوز والوصول الى اتفاق أولي بشأن موضوع المعاهدة، ولا يحتاج بعض المفاوضين، بحكم مناصبهم الوظيفية، إلى وثيقة تفويض، وحددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تلك المناصب واعتبرتهم ممثلين لدولهم دون حاجة لإظهار وثيقة التفويض وهم كل من: "أ. رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة. ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية لاعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها. ت. الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو إحدى هيئاتها، وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة"^(٩).

تحدد تشريعات بعض الدول الفئات التي تمثلها في التفاوض دون حاجة لإصدار وثيقة تفويض كما في قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ الذي حصرها برئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية^(١٠). أما غير تلك المناصب فبحاجة لوثيقة تفويض التي عرفتھا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بأنها "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة"^(١١). كما عرف قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ وثيقة التفويض بأنها "الوثيقة التي يعين بموجبها مجلس الوزراء شخصاً أو أكثر بتمثيل جمهورية العراق في التفاوض في شأن عقد معاهدة ما أو اعتمادها أو توثيقها أو الاعراب عن موافقة جمهورية العراق على الالتزام بمعاهدة ما أو في القيام بأي عمل آخر ازاء معاهدة ما ولا يجوز لمن يخوله مجلس الوزراء هذه الصلاحية تخويلها للغير و تصدر بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية"^(١٢). وتحدد وثيقة التفاوض بيانات الشخص المفوض الشخصية والوظيفية وكذلك تحديد صلاحياته في تمثيل دولته سواء كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف أو جماعية، حيث يعمل المفاوض وفق هذه الصلاحيات ولا يتجاوزها، وإن حدث مثل هذا التجاوز فيمكن لدولته أن تجيز تصرف المفاوض بموافقة لاحقة أو تحتج بتجاوز المفاوض لصلاحياته^(١٣). من هنا تظهر اهمية المصادقة بعلم دولته بما تفاوض، ولا

تلتزم دولته بما لم تخوله أو لم تعلم به، وعلى المفاوض الرجوع في كل خطوة الى دولته وإعلامها بجميع بنود المعاهدة والصيغة التي ستحرر بها هذه البنود.

ب. تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات: تعمل الهيئات العامة في الانظمة الديمقراطية وفق مبدأ يلزم كل منها بعدم تجاوز سلطاتها وممارسة سلطة هيئة أخرى، لأن جمع السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي الى التجاوز على الحقوق والحريات، وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) في كتابه الشهير (روح القوانين)، ويستند المبدأ على قاعدتين، الأولى قاعدة التخصيص الوظيفي لكل هيئة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، والقاعدة الثانية تتمثل بقاعدة الاستقلال العضوي من خلال تحديد العلاقات بين الهيئات العامة كونها مستقلة عن بعضها، مع وجود رقابة وتعاون وفقاً لطبيعة نظام الحكم المعتمد في الدولة، ويحقق المبدأ المذكور صيانة الحقوق ومنع استبداد الهيئات عبر توازن صلاحياتها وجعل كل منها رقيباً على الأخرى، فضلاً عن احترام القوانين وحسن تطبيقها بمنع جمع وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء عند هيئة واحدة. وعادة تعطي بعض الدول مهمة التصديق على المعاهدات الدولية من للهيئة التشريعية^(١٤). على اعتبار ان اعضاء هذه الهيئة هم ممثلي الامة ويجب اطلاع الامة على الالتزامات التي ستترتب على الدولة مستقبلاً، وهناك من الدساتير من يعطي مهمة التصديق على المعاهدة اضافة الى المجلس النيابي عرض المعاهدة على الشعب للتصويت عليها فيما لو كان موضوع المعاهدة

من المواضيع المهمة^(١٥). لذلك فان التصديق في الدول الديمقراطية هو ضروري لترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، لتكون الامة على علم بما تقوم به الحكومات وما ينتج عنها من التزامات مالية أو عينية او علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية. ونتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تمارسه الهيئات العامة الموجودة في الدول قد تختلف احيانا في وجهات نظرها، حيث توقع الحكومة من خلال المفاوضات على معاهدة ما مقابل ذلك ترفض السلطة التشريعية التصديق على تلك المعاهدة، و في هذه الحالة لا تسأل الدولة على عدم التصديق لان هذا العمل يعتبر جائز ومشروع، رغم أن هذا الفعل يعد غير ودي وقد يسيء لسمعة الدولة ويؤثر على علاقاتها الدولية، حيث رفض مجلس الشيوخ الامريكي التصديق على معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ بسبب الخلاف بين الرئيس الامريكي و مجلس الشيوخ^(١٦).

ت. التآني قبل الالتزام النهائي بالمعاهدات الدولية: عند اكمال إجراءات عقد أي معاهدة دولية، ستكون جميع أطرافها ملزمة بجميع بنودها، وعند مخالفتها تقع المسؤولية الدولية على الطرف المخالف حتى وان كانت غير قادرة على تحمل التزاماتها، لذا عليها أن تكون على قدر من المسؤولية والاطلاع والمعرفة بما توقعه وتلتزم به من معاهدات دولية، فربما تؤدي الى انهيار اقتصاده بسبب التعويضات المالية التي تفرض عليها نتيجة عدم وفائها بالتزاماتها الدولية من مخالفتها لبعض بنود معاهدة ما، بسبب تسرع الدولة او عدم قيامها بالاطلاع الكامل على بنود



المعاهدة^(١٧). وتمنح المصادقة الدول الوقت لكي تكون على علم و دراية تامة بما تقوم به وما ستلتزم به من أحكام تلك المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، كما أن التصديق يفسح المجال للسلطة التشريعية لإبداء الرأي والتصحيح فيما يتم الاتفاق عليه ضمن المعاهدات الدولية.

ثانياً/ أشكال المصادقة:

١. التصديق الصريح والضمني: تتم إجراءات التصديق في الوضع الطبيعي من قبل الجهات المختصة ووفقاً للإجراءات التي رسمتها التشريعات الداخلية للدولة المعنية التي تصرح بأنها قدمت وثائق التصديق الى الدولة الاخرى فيما لو كانت المعاهدة ثنائية او الى الجهة المختصة فيما لو كانت المعاهدة متعددة الاطراف او جماعية، ويعتبر هذا التصريح بالتصديق هو التصديق الصريح^(١٨). وفي بعض الاحيان تكون المصادقة ضمنية وليست صريحة من خلال قيام الدولة بتصرفات يفهم منها ان الدولة قد صادقت على المعاهدة دون أن تصرّح بذلك^(١٩). ان وثيقة التصديق في المعاهدات الجماعية او متعددة الاطراف غالباً ما تكون صريحة وتقوم الدول بإيداعها لدى احدى الدول او لدى الامانة العامة لمنظمة متفق على ايداعها فيها، واحياناً تشترط بعض المعاهدات الوصول الى عدد معين من التصديقات لدخول المعاهدة حيز النفاذ، حيث اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مرور (٣٠) يوم على ايداع وثيقة التصديق لـ (٣٥) دولة^(٢٠). كما ان ميثاق الامم المتحدة اشترط إيداع تصديقات الدول

الدائمة العضوية في مجلس الأمن فضلاً عن إيداع تصديقات غالبية الدول الاخرى الموقعة على الميثاق^(٢١). وكذلك اشترط ميثاق جامعة الدول العربية مرور (١٥) يوم على تاريخ استلام الامين العام وثائق التصديق اربع دول^(٢٢). لذلك يجب ان تكون المصادقة صريحة وتودع لدى الجهة المختصة لتدخل المعاهدة حيز النفاذ و يعمل بها.

٢. التصديق المشروط: جرت الممارسات الدولية عدم تحديد اجل معين للتصديق على المعاهدة الدولية، حيث ان الدول حرة في الوقت الذي تختاره للتصديق على المعاهدة قد يطول لسنوات عديدة كما في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ بشأن حصانة السفن الدولية و صدقتها فرنسا عام ١٩٣٩^(٢٣). كما يمكن للدولة التي تصادق على المعاهدة ان تعلق تصديقها على شرط معين، كما اشترطت فرنسا في التصديق على معاهدة الصداقة و حسن الجوار مع ليبيا لعام ١٩٥٦ بشرط تعيين الحدود بين الجزائر وليبيا، وتم تعيين الحدود بين البلدين اي تحقق الشرط فصدقت فرنسا على المعاهدة^(٢٤).

٣. التصديق الناقص: يعد التصديق اجراء قانوني داخلي تقوم به هيئات الدولة التي تملك الاختصاص بشأنه ويخرج الى المجتمع الدولي باسم الدولة لينتج اثاره القانونية في نطاق القانون الدولي، ومخالفة تلك الإجراءات قد يحصل في بعض الاحيان كقيام رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة دون الرجوع الى السلطة التشريعية متى كانت تشريعات الدولة تشترط الرجوع اليها، ليكون حينها التصديق ناقصاً أو معيباً، لمخالفته للإجراءات المرسومة في النصوص التشريعية، كمخالفة مجلس النواب

العراقي للأغلبية المطلوبة للمصادقة على الاتفاقية العراقية الكويتية المنظمة للملاحة في خور عبدالله، لتقرر المحكمة الاتحادية العليا العراقية عام ٢٠٢٣ بعدم شرعية المصادقة على الاتفاقية^(٢٥). وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ إلى حالة التصديق الناقص في المادة (٤٦) منها بنصها على: "١- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن إرتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي. ٢- يعتبر الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتصديق : تحدد تشريعات كل دولة، سواء من خلال دستورها او قوانينها العادية، الهيئة التي تتولى سلطة المصادقة على المعاهدات الدولية، فبعضها يوكلها الى الهيئة التشريعية بمفردها او بالاشتراك مع الهيئة التنفيذية، او توكل الى الهيئة الأخيرة بمفردها، وهناك من يوكل سلطة المصادقة الى الشعب.

أولاً/ المصادقة من اختصاص الهيئة التنفيذية: يُعتمد هذا الأسلوب في الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية او التي يتمتع فيها رئيس الدولة أو الحكومة بسلطات واسعة لا تقيد إلا بقيود بسيطة ولا تؤثر على ممارسته للاختصاصات الممنوحة له،

خاصة في مجال العلاقات الخارجية بضمنها سلطة عقد المعاهدات الدولية والتصديق عليها دون الحاجة للرجوع الى جهة او هيئة اخرى^(٢٦). ويعد هذا الاسلوب استثنائيا فرضته ظروف معينة أو في الانظمة السياسية المستبدة التي لا ترغب بإشراك الشعب في اعمالها واصبح في الوقت الحاضر نادرا نتيجة انتشار النظم الديمقراطية^(٢٧). ومن الأمثلة على تبني هذا الأسلوب دستور فرنسا لعام ١٨٥٢ واليابان منذ صدور دستورها لعام ١٨٨٩ لغاية دستورها لعام ١٩٤٦، كذلك في دستور إيطاليا الفاشستية لعام ١٩٢٢ الذي استمر لغاية عام ١٩٤٣، و أيضا في ألمانيا النازية في دستورها ١٩٣٣ لحين سقوط ألمانيا بيد الحلفاء و انتهاء الحكم النازي سنة ١٩٤٥، وحكومة فينشي في فرنسا منذ عام ١٩٤٠ عند توليه الحكم للسيطرة على السلطة وإعادة فرنسا الى عهدا السابق بعد الحرب العالمية الثانية لغاية خروجه من الحكم عام ١٩٤٤^(٢٨).

ثانياً/ المصادقة من اختصاص الهيئة التشريعية: تفرد بعض التشريعات الوطنية الهيئة التشريعية بعملية المصادقة على المعاهدات الدولية، بغض النظر عن التسمية التي تحملها تلك الهيئة كالبرلمان او مجلس النواب او غيرها من التسميات، من اجل اطلاع الامة من خلال ممثليها في المجالس النيابية على جميع تصرفات الحكومة في علاقاتها الخارجية، لتكون الامة على علم بتصرفات الحكومات في علاقاتها الخارجية، وما ينتج عنها من التزامات تحمّل الأمة مالية أو عينية او علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول

أو المنظمات الدولية. ويسود هذا الأسلوب في الأنظمة السياسية التي تُمنح فيها الهيئة صلاحيات اوسع من الهيئة التنفيذية، كما في الدستور التركي لعام ١٩٢٤ والذي استمر لعام ١٩٦٠ الذي منح المجلس الوطني الكبير (المجلس النيابي) وحده حق التصديق على المعاهدات، والدستور السوفيتي (السابق) لعام ١٩٢٣ الذي جعل التصديق ضمن الصلاحيات المطلقة للمؤتمر السوفيتي الاعلى (الهيئة العليا في الاتحاد السوفيتي)، وكذلك دستور عام ١٩٣٦ الذي كرس هذا الاسلوب ومنح حق التصديق لهيئة مصغرة من المجلس الاعلى للاتحاد ينتجها بنفسه، وتكرست هذه الصيغة آنذاك في بعض دول أوروبا الشرقية التي اطلقت على نفسها اسم (الديمقراطيات الشعبية)^(٢٩). أي ان هذا الاسلوب هو استثنائي ايضاً يطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي^(٣٠). وتم العمل بهذه الآلية لأول مرة في الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١، حيث تضمنت المادة (٦٨) منه مجموعة من المعاهدات يجب عرضها على البرلمان قبل تنفيذها من الحكومة، ثم انتقلت هذه التجربة الى دساتير الدول الاخرى منها الدساتير الفرنسية للأعوام ١٨٧٥ و ١٩٤٦ و ١٩٥٨^(٣١).

ثالثاً/ اشتراك الهيئتين التشريعية والتنفيذية بالمصادقة: يعد هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، حيث تشترك الهيئتين التشريعية والتنفيذية في عملية المصادقة على المعاهدات الدولية، إذ تتولى التنفيذية التفاوض والتوقيع على بنود مشروع المعاهدة، ثم يرسل المشروع الى الهيئة التشريعية تتولى تشريع قانون

بالمصادقة على المعاهدة، يكمل رئيس الدولة عملية المصادقة بالتوقيع على القانون المُشرّع، وتم اعتماد هذا الاسلوب في قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ الذي ربط التصديق بموافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق او حكومتها^(٣٢). وحدد القانون المذكور الأغلبية المطلوبة لموافقة مجلس النواب على قانون التصديق بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، واستثنى معاهدات معينة واشترط لها الموافقة بأغلبية الثلثين لأهمية مواضيعها كمعاهدات الحدود أو التي تمس السيادة الاقليمية للبلد ومعاهدات الصلح والسلام والمعاهدات المعنية بالتحالفات السياسية والامنية والعسكرية، أو المعنية بتأسيس المنظمات الاقليمية او الانضمام اليها^(٣٣).

رابعاً/ مشاركة الشعب في سلطة المصادقة: تجعل بعض التشريعات الوطنية المصادقة من خلال إشراك الشعب استفتاء عام على انواع معينة من المعاهدات ذات الأهمية الكبيرة أو المتعلقة بالمصالح العليا ومستقبل البلد، كالمعلقة بترسيم الحدود او التي تفرض على الدولة التزامات مالية وكذلك معاهدات الصلح والسلام أو التي تتطلب تغيير في اختصاصات الهيئات العامة للدولة^(٣٤). والمثال الحي لهذا الاسلوب جسده الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل، حيث حدد المعاهدات التي تعرض للتصويت على الشعب والمقاطعات في استفتاء عام وجوبي بعد مرور عام من موافقة الجمعية الاتحادية عليها، وتشمل المعاهدات التي تتضمن الدخول في



منظمات الأمن الجماعي أو المنظمات الدولية^(٣٥). ويكون الاستفتاء الاختياري بالنسبة للمعاهدات غير محددة المدة او التي لا يمكن انهاءها، أو التي تقضي بالانضمام الى منظمات دولية، أو التي تتضمن قواعد قانونية هامة او تحتاج الى تبني قوانين اتحادية لتطبيقها^(٣٦).

المبحث الثاني : تضخم التشريعات الخاصة بالمصادقة على المعاهدات : ينتج التضخم التشريعي من وجود عدة نصوص تشريعية تحكم مسألة معينة، حيث توجد نصوص تشريعية لا تطبيق لها في الواقع وتؤدي الى ارباك العمل بنصوص أخرى^(٣٧). مما يجعل الأحكام القانونية في التشريع صعب المنال الى حد ما وغير مستقر ويخل بالأمن القانوني للنظام التشريعي الذي يتطلب قدر من الثبات للحفاظ على استقرار العلاقات والمراكز القانونية المختلفة، فالغاية من الأمن القانوني تحقيق الثقة والطمأنينة في التصرفات والمراكز القانونية الناتجة عنها. أن للتضخم عدة أسباب التشريع كتعدد مصادر التشريعات أو بسبب عدم اعتماد صياغة تشريعية غير سليمة لا تنسجم مع السياسة التشريعية العامة للدولة، فالغاية من التشريع تنظيم سلوكيات الأفراد أو المؤسسات وتقويمها وتوجيهها وجهة معينة بما ينسجم مع القواعد التشريعية الأخرى الأعلى درجة منها. من خلال ما تقدم، سنتناول المبحث في مطلبين، الأول للتعريف بالتضخم التشريعي وبيان أسبابه، والمطلب الثاني لبيان أثر التضخم في التشريعات الخاصة بالمصادقة على المعاهدات.

المطلب الأول : التعريف بالتضخم التشريعي وأسبابه

أولاً/ التعريف بالتضخم التشريعي : يتجلى التضخم التشريعي من خلال زيادة عدد التشريعات الصادرة وتكدسها بمرور الزمن وزيادة التشريعات على نحو يجعلها تخرج بعض الأحيان عن ميدانها أو تسهب بشكل مبالغ فيه، مما يجعل الأحكام القانونية في التشريع صعب الحصول الى حد ما وغير مستقر^(٣٨). ويتحقق التضخم في التشريع عند زيادة عدد التشريعات التي تحكم مسألة معينة، حيث توجد عدة نصوص تشريعية بعيدة عن الواقع وتتسبب بإرباك العمل بنصوص تشريعية أخرى، في حين أن الصياغة التشريعية السليمة تتطلب الاكتفاء بنص تشريعي واحد^(٣٩). ان التضخم التشريعي ليس العيب الوحيد الذي يمكن أن يلحق بالتشريعات ويتسبب بعدم إيجاد حكم قانوني صريح للحالة المتنازع بشأنها او المختلف بتفسيرها، كعيب النقص التشريعي والغموض التشريعي:

١. النقص التشريعي: يتحقق النقص التشريعي عند عدم تضمن التشريع على ما يتطلبه سلامة تطبيقه من أحكام، كأن يحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها بصدد واقعة معينة بشكل منقوص أو خالياً من تحديد النتائج المترتبة عليها^(٤٠). أي لا يعالج التشريع جميع الوقائع المتعلقة به، نتيجة عدم إلمام المشرع بالتنظيم الفني لصياغة النصوص التشريعية أو عدم إحاطته بحقائق الحاضر واحتمالات المستقبل لوضع قواعد عامة

ومجردة شاملة لجميع الوقائع^(٤١). ويشمل عيب النقص التشريعي كذلك حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد حكم من التشريع على النزاع المعروف عليه، كأن يحدد القانون طريقاً للطعن دون تحديد المدة القانونية التي يمكن خلالها تقديم الطعن^(٤٢).

٢. الغموض التشريعي: يقع عيب الغموض في تشريع ما عندما يتضمن المشرع الفاظ وعبارات تحمل أكثر من معنى، أو استخدامها بطريقة لا تعطي المعنى الحقيقي الذي يلائم الغاية الأساسية من التشريع^(٤٣). بالتالي فإن التشريع الغامض هو كل تشريع تحتاج بعض نصوصه إلى توضيح وتفسير بسبب عدم وضوح معنى الفاظها وصياغتها، ولا تدل على مضمون التشريع والغاية من تشريعه، ويظهر الغموض عند صياغة النصوص بعدة صور:

أ. اللفظ الخفي: يتحقق حين تكون صياغة التشريع بطريقة تدل على معناه الظاهر، مع وجود فروض متعددة تثير نوع من الشك واللبس.

ب. اضطراب الصياغة: يتحقق نتيجة عدم تماسك القصد مع الصياغة المُعبر عنها في النص.

ت. اللفظ المجمل: يتحقق هذا النوع من الغموض عند استخدام الفاظ تدل على عدة معاني، أي لا تدل الصياغة على معنى محدد غير قابل دون تفسير ممن شرّعه^(٤٤).

إن عيبَي النقص والغموض التشريعي يمثلان صورة الفراغ التشريعي لافتقاده الحكم الي يقتضي وجوده في النظام التشريعي للدولة بما يتضمن من قواعد على مختلف درجاتها، وبذلك يكون الاختلاف واضحاً بين الفراغ التشريعي بصورتيه (النقص والغموض) والتضخم التشريعي، فهما على طرفي نقيض، فالفراغ التشريعي لا يجد أي حكم للحالة المعروضة، بخلاف التضخم الذي يتسبب بإيجاد أكثر من حكم مختلف، إلا أن ما يجمع بينهما اعتلال النظام التشريعي للدولة أما بالنقصان في حالة الفراغ او بالزيادة في حالة التضخم^(٤٥).

ثانياً/ اسباب التضخم التشريعي: أن التشريع ليس غاية بحد ذاتها بل أنها وسيلة لتنظيم سلوكيات الأفراد أو المؤسسات وتقويمها وتوجيهها وجهة معينة بما ينسجم مع القواعد التشريعية الأخرى الأعلى درجة منها، وبما ينسجم مع السياسة التشريعية العامة للدولة بهيئة قواعد عامة متكاملة وواضحة، بالتالي فإن التضخم يأتي نتيجة تعدد مصادر التشريعات أو بسبب عدم اعتماد صياغة تشريعية سليمة.

١. تعدد مصادر التشريعات: يتكون النظام التشريعي لكل دولة يتكون من مجموعة كبيرة من القواعد الدستورية والقانونية والادارية العامة التي قد تتزاحم وتتعارض فيما بينها، فينتج عن ذلك التعدد تضخم النظام التشريعي برتمته أو في مواضيع معينة، الأمر الذي سيتسبب بالتعارض التشريعي من خلال وجود حكمين تشريعيين أو أكثر غير متوافقة مع بعضها^(٤٦). فيقع التعارض حين يصطدم نص تشريعي مع آخر على

نحو يكون الجمع بينهما غير ممكن بسبب تعارضهما عند النظر لكل منهما بشكل مستقل عن الآخر، الأمر الذي يتسبب باهتزاز الثقة بالتشريعات المتعارضة بسبب عدم جودتها وعدم قدرة من شرّعها على احاطته بالتشريعات السابقة، سواء كانت مساوية لدرجة التشريع الجديد أم غير ذلك. وقد يحدث التعارض بين تشريعات غير متساوية في القوة، كالقاعدة الواردة من الدستور تنسخ القاعدة الواردة في تشريع عام وهذه تنسخ القاعدة الواردة في النظام أو التعليمات وفقاً لمبدأ تدرج القواعد التشريعية، أما إذا كانت التشريعات المتعارضة متساوية في القوة كأن تكون جميعها قوانين صادرة من البرلمان بتواريخ مختلفة، فيتم تفعيل قاعدة التشريع اللاحق ينسخ السابق، أو قاعدة أن النص الخاص يقيّد العام، حسب كل حالة تعارض وفقاً لقاعدة النسخ الضمني.

٢. الصياغة التشريعية غير السليمة: ينتج التضخم التشريعي من وجود عدة نصوص تشريعية تحكم مسألة معينة، حيث توجد نصوص تشريعية لا تطبيق لها في الواقع وتؤدي إلى إرباك العمل بنصوص أخرى، وقد يعود ذلك إلى إرباك بسبب عدم جودة الصياغة التشريعية، فالجيدة منها تتطلب الاكتفاء بنص أو قاعدة تشريعية واحدة^(٤٧). إن الصياغة التشريعية هي "أداة تحويل الأفكار موضوع القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق بما يحقق الغاية المعلن عنها"^(٤٨). فهي ضمن الفنون القانونية التي لها أهمية بترتيب وتنسيق الألفاظ والمعنى والغاية من النصوص التشريعية، أي أنها فن يضم مجموعة الوسائل المستخدمة لصياغة الأفكار

القانونية بنصوص التشريعية لتكون قابلة للتطبيق من الناحية العملية بما ينسجم مع الواقع، فالتشريع لا يقتصر على وضع نصوص عامة ومجردة بمجرد صياغتها، بل يجب أن يتضمن آليات الصياغة التشريعية الصحيحة التي تسهم في تحقيق الغاية المطلوبة من التشريع ضمن الفلسفة العامة للدولة، حيث تُعرّف الصياغة التشريعية بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع العملي"^(٩٤). ومن أجل تحقيق الغاية الأساسية من التشريع عبر فهم أحكامه والعمل بموجبها دون إشكاليات تشريعية أو تأثير على العلاقات الدولية، لا بد من مراعاة مجموعة من ضوابط صناعة التشريع السليم بما ينسجم مع القواعد التشريعية الأخرى الأعلى درجة منها، وبما ينسجم مع السياسة التشريعية العامة للدولة بهيئة قواعد عامة متكاملة وواضحة:

أ. التدرج التشريعي: ان القواعد التي يتكون منها النظام التشريعي في الدولة مرتبطة فيما بينها بشكل متسلسل ومتدرج، فهي ليست بمرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة، مما يجعل بعضها اسمى مرتبة الأخرى، فنجد في القمة القواعد الدستورية التي تكون بطبيعتها اسمى مرتبة من القواعد التشريعية الأخرى، تأتي بعدها القواعد القانونية العادية التي تصدر عن البرلمان، وهي أسمى من الانظمة والتعليمات التي تصدر عن الهيئات التنفيذية، وهي بدورها اسمى من القرارات الفردية الصادرة عن المؤسسات الإدارية. ووفقاً لمبدأ تدرج القواعد التشريعية تخضع



القاعدة الأدنى للأسمى منها من حيث الشكل والموضوع، أي صدورها من الهيئة ووفق الإجراءات التي حددتها القاعدة الاسمي، ويجب ان تكون القاعدة الأدنى متفقة في مضمونها مع مضمون الأسمى منها، وكان الفضل للفقيه النمساوي (هانز كلسن) في تبني هذا المبدأ والاخذ به كطريقة مثلى في تسيير وتنظيم مجموعة التشريعات التي انتجتها سلطات الدولة، فالقانون هو مجموعة إرادات في شكل هرمي، وقواعده بعضها يعلو على بعض في الدرجة، وصحة القواعد الموجودة في كل طبقة تعتمد على القواعد الموجودة في الطبقة الأعلى منه^(٥٠). ومن الجدير بالذكر، فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشار إلى أن إجراءات المصادقة على المعاهدات الدولية تكون من خلال قانون مستقل "يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"^(٥١). وفعلاً تم تشريع قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥^(٥٢). ووفقاً لمبدأ التدرج التشريعي، فإن القانون المذكور يجب أن يكون منسجماً مع جميع بنود دستور ٢٠٠٥، ولا يمكن مخالفتها، وإلا ستكون غير دستورية، وربما تعرّض قانون عقد المعاهدات مع بعض أحكام دستور الذي حدد مدة (١٥) يوم لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات^(٥٣). لكن القانون لم يحدد مدة لمصادقة رئيس الجمهورية^(٥٤). وبالتالي يمكن أن تكون المدة المحددة في المادة (١٨) من الدستور هي المعتمدة، حيث جاء في الفقرة (خامساً/أ) منها على: (ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع



واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه...، لكن هذا التعارض يُزال وفقاً قاعدة أن النص الخاص يقيّد العام. كما جعل الدستور لمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات الدولية والتوقيع عليها^(٥٥). فيما جعل قانون عقد المعاهدات ذلك الاختصاص لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية^(٥٦). أما غير تلك المناصب فبحاجة لوثيقة تفويض تصدر من مجلس الوزراء بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية^(٥٧). ويفترض بالقانون المذكور أن تكون أحكامه منسجمة مع الدستور ووفقاً لمبدأ التدرج التشريعي، حيث تمثل الصياغة مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لتشريع قوانين منسجمة مع الدستور^(٥٨).

ب. السياسة التشريعية: يقصد بالسياسة التشريعية الإطار العام أو الخطة المتبعة من الجهة المختصة بالتشريع في الدولة في سبيل تطبيق السياسة العامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية والثقافية وغيرها، إذ أن لكل دولة سياسة تشريعية خاصة بها تحدد ملامحها، وهي تختلف من دولة لأخرى وفقاً لظروف كل منها. وقد ينتج التضخم التشريعي نتيجة السياسة التشريعية السائدة في الدولة، حيث تنعكس على منظومة التشريعات وتساعد على اتساقها معاً من ناحية وسلامة توافقها مع الإطار الدستوري أو السياسي السائد من ناحية أخرى، وقد تقتصر على مجرد معالجات تشريعية لقضايا مختلفة، وهنا تتباين أساليب الصياغة القانونية من تشريع لآخر فتظهر مشكلات تعدد أحكامها وتعارضها وركاكة صياغتها أحياناً، كما أن

للاستقرار السياسي دور كبير في استقرار التشريعات وكبح جماح تخبطها المصاحب للتخبط السياسي، ويمكن لنا في ظل الأزمات السياسية ان نتصور مقدار التضارب والحشو الحاصل في القواعد التشريعية^(٥٩). حيث تخضع التشريعات للإرادة السياسية التي لها أغلبية في برلمان تمكنها من تشريع القوانين التي تحقق مصالحها الضيقة الداعمة لصلاحيات المناصب التابعة لها، بغض النظر عن انسجام تلك القوانين، بضمنها المعنية بتنظيم إجراءات المصادقة على المعاهدات، مع السياسة التشريعية العامة للدولة.

المطلب الثاني: أثر التضخم في التشريعات الخاصة بالمصادقة على المعاهدات : ان عيب التضخم في التشريعات سيخل حتماً بأمنها القانوني الذي يتطلب تحقيق قدر من الثبات للحفاظ على استقرار العلاقات والمراكز القانونية المختلفة، فالغاية من الأمن القانوني إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، ليتمكن الأشخاص، الطبيعيين والمعنويين، من التصرف باطمئنان بالاعتماد على القواعد القانونية النافذة، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن الهيئات العامة قد تزعزع هذه الطمأنينة، ويتسبب التضخم التشريعي في زعزعة الأمن القانوني، حيث ينتج عن التضخم عدم الوضوح اللازم في التشريعات وصعوبة الوصول اليها، مما يؤدي الى عدم استقرار التشريعات.



أولاً/ أثر التضخم التشريعي في الوصول إلى القاعدة القانونية: ان الوصول الى التشريع والعلم به من قبل المخاطبين به سيضيفي على القواعد القانونية الفاعلية والتأثير، في حين ان عدم الوصول اليها سيؤدي الى التنصل من أحكامها لعدم علمهم بها، لذا من واجب الهيئات العامة في إيصالها للمخاطبين بأحكامها من خلال جعلها اكثر وضوحاً ليتمكنوا من التصرف باطمئنان وفقاً للقواعد التشريعية النافذة وترتيب أوضاعهم في ضوءها دون التعرض لتصرفات مبالغتها ناجمة عن غموض القواعد أو صعوبة العلم بها^(٦٠). ان الوصول الى التشريع يرتبط بدرجة كبيرة بوضوح أحكامه، فالوصول اليه لا يكون الا إذا اتسم بالوضوح من قبل المخاطبين به، إذ أن ذلك يسهم في تحقيق الغاية من إصداره، وعدم وضوح أحكامه وصعوبة الوصول اليها سيؤدي الى عدم تطبيق التشريع بالوجه المطلوب، وللتضخم التشريعي علاقة بهذا المرتكز من مرتكزات الأمن القانوني، فالزيادة المفرطة في التشريعات ستعرق إمكانية الوصول الى الحكم المطلوب، إذ أن أهم أسباب عدم الوصول الى التشريع يكمن في التضخم التشريعي، ويتنافى مع وضوح التشريعات بسبب وجود حالة من التضارب والتعارض بينها^(٦١). يعد وضوح التشريع من المبادئ الأساسية في الدول التي تراعي الأمن القانوني في نظامها التشريعي، إذ تراعي الهيئة المختصة بالتشريع وضوح النص التشريعي ومراعاة دقة صياغته، الامر الذي يسهل فهمه وتطبيقه، وكذلك تسهيل الوصول إلى الحكم القانوني، الأمر الذي يعزز من الأمن القانوني؛ فاليقين القانوني



المتحقق عن وضوح التشريع وسهولة الوصول اليه، يعد ركيزة أساسية من ركائز الأمن القانوني، فلا مناص من فهم المخاطب بالتشريع ليعلم المباح والممنوع، وتحديد صلاحية كل هيئة بشكل صريح غير قابل للبس، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون قواعد التشريع واضحة ومفهومة لجميع المخاطبين بها.

ثانياً/ أثر التضخم التشريعي في استقرار التشريع: يقصد باستقرار التشريعات عدم الاخلال بالمراكز القانونية الناشئة عن أحكام التشريعات من خلال تجنب التعديلات الكثيرة والمتلاحقة لتلك الأحكام أو زيادة عدد التشريعات الصادرة، مما يجعل الأحكام القانونية في التشريع صعب المنال الى حد ما وغير مستقر^(١٢). الا أن الاستقرار المنشود لا يعني عدم تعديل التشريعات بشكل مطلق بل تعني الابتعاد عن كثرتها. أن للتضخم التشريعي أثر واضح وصريح على استقرار التشريعات؛ فالتزايد المستمر في عدد النصوص الذي يتسبب به التضخم، سيؤدي الى تزامم وتعارض تلك النصوص فيما بينها^(١٣). الأمر الذي سيزعزع مبدأ الأمن القانوني نتيجة عدم استقرار تلك النصوص، ويتحقق الاستقرار التشريعي من خلال الاعتماد على بعض الاساليب:

١. الصياغة التشريعية الجامدة: يأتي الاستقرار التشريعي من خلال اعتماد صياغة تشريعية جامدة للنص التي تحدد أحكامها بشكل صريح دون أن تمنح مجالاً واسعاً للاجتهاد كلما كان الامر ممكناً، بخلاف الصياغة المرنة التي تسمح بشكل واسع للاجتهاد في إظهار احكام التشريع عن تطبيقها، الأمر الذي قد يؤدي الى ضياع حقيقة

أحكامها والابتعاد عن إرادة المرع الحقيقية؛ كونها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة. ان جودة الصياغة التشريعية تتطلب وجود حكم واضح لكل حالة، ودمج التشريعات المتشابهة في تشريع واحد، وعدم الإفراط في كثرة مواد التشريع الواحد دون وجود مبرر، وعدم تعارضها مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات على القاعدة التشريعية بشكل يطغى على الأصل العام^(٦٤).

٢. عدم رجعية التشريعات: ان النطاق الزماني للقواعد التشريعي يعتمد على مبدأين، الدول يُعرف بالأثر المباشر للتشريع بسريانه على الوقائع التي تحدث بعد نفاذه، والمبدأ الثاني يُعرف بمبدأ عدم رجعية التشريع على الوقائع التي تحدث قبل نفاذه، ويعد المبدأ الأخير من المبادئ الأساسية المستقرة التي نصت عليها دساتير الدول لما لها من أهمية للحفاظ على استقرار المراكز القانونية وثقة المخاطبين بالأحكام التشريعية، فالتخوف من إمكانية بطلان تصرفاتهم التي تمت بشكل صحيح وفقاً لحكم تشريعي كان نافذاً حين وقوعها، الأمر الذي يتسبب بالقلق وعدم الاستقرار ويفقد الأشخاص الثقة والاطمئنان على حقوقه^(٦٥). كما أن مبدأ عدم الرجعية يقتضيه المنطق، فالأفراد يتصرفون وفقاً للأحكام النافذة حين التصرف، ومن العدالة لا تتغير القواعد التي حكمت سلوكهم في ظل تشريع قائم، فضلاً عن ان عدم اعتماد ذلك المبدأ سيتسبب بإضعاف مكانة التشريعات في نفوس الأشخاص لاهتزاز ثقتهم بها ولا تكون في نظرهم حقائق نهائية وثابتة^(٦٦). وتتطلب المصلحة العامة عدم سريان

التشريعات على الوقائع السابقة لنفاذها من أجل تحقيق الاستقرار للمعاملات للأمن في المجتمع والصالح العام، وعدم تعطيل مصالح الاشخاص وتقويض النظام في المجتمع^(٦٧). ويستند عدم رجعية التشريعات على مبدأ الأمن القانوني، فسيان التشريع على الماضي يعد خروجاً على المبدأ المذكور، باستثناء التشريع الأصحح للمتهم بالنسبة للتشريعات الجزائية كما جاء في دستور ٢٠٠٥: "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصحح للمتهم"^(٦٨). ويتحقق الاستقرار القانوني بعد استعمال الاثر الرجعي للقانون إلا في حدود ضيقة جداً كونه استثناء على القاعدة الأساسية بعدم رجعية التشريع على الماضي، لذا يجب التقيد بالاستثناء وعدم التوسع فيه، لما لذلك من أهمية كبيرة في استقرار القانون وعدم زعزعة الأمن القانوني^(٦٩). وربما جانبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مبدأ رجعية التشريعات على الماضي بسبب التضخم في التشريعات الخاصة بالمصادقة على المعاهدات، وذلك في الدعوى المرقمة (١٠٥ / موحدها ١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣) وحكمها بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالمصادقة على اتفاقية (تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله) مع الكويت؛ لمخالفته أحكام المادة (٦١ / رابعاً) من دستور ٢٠٠٥ التي نصت على (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)، حينما عدلت عن قرارها السابق في الدعوى رقم (٢١ / اتحادية / ٢٠١٤) وحكمت خلالها بدستورية ذات القانون، حيث وصفته حينها: (استوفى



الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور في مجلس النواب وذلك بالموافقة عليه بالأغلبية البسيطة)، كما أوضحت المحكمة (أن هناك فارق بين تشريع قانون ينظم كيفية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو يسن بأغلبية الثلثين وفق المادة (٦١/رابعاً) من الدستور، وبين تصديق المعاهدة بقانون ويسن في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة).

ويلحظ أن التبريرات الدستورية الواردة في كلا الدعوتين يقفان على خطي نقيض، ولا يمكن تبريرها بمبدأ العدول المعلقّ تفعيله على عدم المساس باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة وفقاً لنظام المحكمة الداخلي، لا سيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تلك المراكز والحقوق بعد مرور (١٠) سنوات على مصادقة القانون المذكور ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩ في ٢٥/١١/٢٠١٣)، مع عدم إنكار ما تضمنت الاتفاقية من ظلم للعراق ومحاكاة للجانب الكويتي، لكن من الناحية القانونية نجد أن المحكمة الاتحادية قد فتحت باباً للجدل السياسي والقانوني في قرارها الدعوى المرقمة (١٠٥، وموحدتها ١٩٤ / اتحادية ٢٠٢٣) حينما عدلت عن قرارها السابق في الدعوى رقم (٢١ / اتحادية ٢٠١٤)، وربما سيكون ذلك مفتاحاً للطعن بدستورية المعاهدات الأخرى التي صادق عليها العراق منذ نفاذ الدستور ولغاية تشريع قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، الأمر الذي يهدد استقرار المراكز القانونية



النتيجة عنها، فضلاً عن الإشكاليات القانونية والسياسية والدبلوماسية التي ستحدث في حال الحكم بعدم دستوريته.

الخاتمة

من خلال موضوع البحث الموسوم (التضخم التشريعي في مجال المصادقة على المعاهدات الدولية واثره على جودة التشريعات الداخلية)، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/النتائج:

١. أن التصديق على المعاهدات من المسائل الخطرة، فهو إجراء داخلي تمارسه الأجهزة الوطنية المحددة بموجب التشريعات الداخلية، وقد تُصاب بالتضخم في حال عدم اعتماد اساليب الصياغة التشريعية السليمة، وبالتالي يمكن التحجج بعدم استيفاء الاجراءات المحددة للمصادقة.

٢. ان الغاية من إجراء المصادقة على المعاهدات تكمن في التأكد من عدم تجاوز ممثلي الدول لحدود صلاحياتهم، وكذلك منح الدول فرصة إعادة النظر ببنود المعاهدات قبل دخولها حيز النفاذ بشكل نهائي، وبما ينسجم مع السياسة التشريعية العامة للبلد.



٣. أن الصياغة التشريعية السليمة تتطلب وجود حكم واضح لكل حالة، ودمج التشريعات المتشابهة في تشريع واحد، وعدم الإفراط في كثرة مواد التشريع الواحد دون وجود مبرر، وعدم تعارضها مع نصوص أخرى.

٤. عدم توسع المشرّع في الاستثناءات على أصل القاعدة التشريعية، وبخلافه ستطغى على القاعدة الأساسية للتشريع وتتعارض مع الغاية الرئيسية من تشريعه.

٥. يخل التضخم في التشريعات بأمنها القانوني وعدم استقرار المراكز القانونية والعلاقات الدولية، حيث يتسبب التضخم بعدم وضوح الأحكام في التشريعات وعدم استقرارها وصعوبة الوصول إليها، الأمر الذي يتطلب إيجاد معالجات لتلافي حصول التضخم ومعالجته في حال حصوله.

٦. وقع قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ في عيب تعارض أحكامه مع بعض أحكام دستور ٢٠٠٥ الذي حدد في المادة (٧٣/ ثانياً) منه مدة (١٥) يوم لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات، في حين لم يحدد القانون أي مدة لمصادقة رئيس الجمهورية، كذلك الحال لصلاحيّة التفاوض بشأن المعاهدات والتوقيع عليها.

ثانياً/ المقترحات:

١. أن التشريعات ليست غاية بحد ذاتها بل أنها وسيلة لتنظيم سلوكيات الأفراد أو المؤسسات وتقويمها وتوجيهها وجهة معينة بما ينسجم مع القواعد التشريعية

الأخرى الأعلى درجة منها، وبما ينسجم مع السياسة التشريعية العامة للدولة بهيئة قواعد عامة متكاملة.

٢. يجب أن تكون الصياغة التشريعية الخاصة بالمصادقة على المعاهدات صريحة وواضحة وموحدة بعيدة عن الغموض والتكرار والتعارض، لتحقيق الاستقرار في التشريعات ودعم الأمن القانوني.

٣. يتحقق الاصلاح التشريعي من خلال العمل على عدم تضخم النصوص والحيلولة دون الإغفال أو القصور التشريعي وتفادي تعارض النصوص التشريعية وتناقضها.

٤. ضرورة معالجة النقص التشريعي الذي أصاب قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥؛ لعدم تطرّق أحكامه لموضوع غاية بالأهمية يتعلق بحصر صلاحية عقد المعاهدات بالسلطات الاتحادية وعدم فسح المجال لعقدها من قبل الاقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم، في حين أن دستور ٢٠٠٥ عالج ذلك بموجب المادة (١١٠) منه.

٥. يفترض معالجة عيب التعارض الذي وقع قانون عقد المعاهدات العراقي مع بعض أحكام دستور ٢٠٠٥ الذي حدد مدة (١٥) يوم لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات، في حين لم يتطرق القانون لتلك المدة.

٦. كذلك معالجة عيب التعارض بشأن صلاحية التفاوض لعقد المعاهدات والتوقيع عليها التي خولها القانون لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، أما غير تلك المناصب

فبحاجة لوثيقة تفويض تصدر من مجلس الوزراء بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، في حين جعلها الدستور في المادة (٨٠/٨) سادساً) منه لمجلس الوزراء فقط أو من يخوله، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون لتكون أحكامه منسجمة مع الدستور ووفقاً لمبدأ التدرج التشريعي.

الهوامش:

- (١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، عام ١٩٩٤، ص ٤٩٨.
- (٢) المادة (١٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- (٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، ج ١، ١٩٧٠، ص ٤٣.
- (٤) عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧١.
- (٥) د. محمد المجذوب : مصدر سابق، ص ٣٤٦.
- (٦) الفقرة (١/ب) من المادة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- (٧) المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- (٨) عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٦، عام ٢٠٠٦، ص ١٢٤.
- (٩) الفقرة (٢) من المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- (١٠) الفقرات (أولاً وثانياً) من المادة (٥) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (١١) الفقرة (١/ج) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- (١٢) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (١٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٥٤.
- (١٤) الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥) الفقرة (١/د) من المادة (١٤١) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل.
- (١٦) عصام العطية، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (١٧) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٥٢.
- (١٨) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢٢.
- (١٩) حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٣٧.
- (٢٠) المادة (٨٤) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.
- (٢١) المادة (١١٠) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٢٢) المادة (٢٠) من ميثاق جامعة الدول العربية.

- (٢٣) حسين حياة، مصدر سابق، ص ٤٢.
- (٢٤) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (٢٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقم ١٠٥ / مودحتها ١٩٤ / اتحادية / ٢٣ / ٢٠٢٣ في ٢٣/٩/٢٠٢٣، منشور في موقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية.
- (٢٦) حسين حياة، مصدر سابق، ص ١٠٧.
- (٢٧) د محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٥٠.
- (٢٨) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
- (٢٩) د محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٥١.
- (٣٠) قيس شهاب حمد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ١١٤.
- (٣١) علي ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٧١-٢٧٢.
- (٣٢) الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (٣٣) المادة (١٧) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (٣٤) فارس وسمي الظفيري، ابرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٣٣.
- (٣٥) المادة (١٤٠) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠١٤.
- (٣٦) المادة (١٤١) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠١٤.
- (٣٧) د. عبد الكريم طالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦)، العدد (٢٣)، ٢٠١٤، ص ١٤٧.
- (38) R. Savatier, L. inflation legislative et l indigestion du crops, social, chorn, 1977, p.43.
- (٣٩) د. عبد الكريم طالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، مصدر سابق، ص ١٤٧.
- (٤٠) د. حيدر غازي فيصل القصور التشريعي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد (٧٣)، ٢٠١٩، ص ٩.
- (٤١) د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد (٤)، ع (١٨)، ٢٠١٢، ص ١٠٨.
- (٤٢) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط ٣، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٤، ص ٦٦.
- (43) The Florida senate, manual for drafting legislation, office of bill drafting services, sixth edition, 2009, p10.
- (٤٤) د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٨.
- (٤٥) د. عبد الكريم طالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٤٦) د. علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بغداد، ع (٢١)، ٢٠٠٧، ص ٦٢.
- (٤٧) د. عبد الكريم طالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، مصدر سابق، ص ١٤٧.
- (٤٨) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٦٤.
- (٤٩) د. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الاول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ١٢٢.

- (٥٠) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، ط٣، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٢٠.
- (٥١) المادة (٦/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) في ١٢/١٠/٢٠١٥.
- (٥٣) المادة (٧٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٤) الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (٥٥) المادة (٨٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٦) الفقرات (أولاً وثانياً) من المادة (٥) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (٥٧) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (٥٨) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٦٢.
- (٥٩) د. عبد الكريم طالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٦٠) د. مازن لى لو راضي، المقتضى القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٤)، ع (١)، ٢٠١٩، ص ٧.
- (٦١) د. عادل كاظم سعد و فاطمة درو ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بعبء الأمن القانوني الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، ع (٤)، ٢٠٢٢، ص ٥٨-٥٩.
- (62) R. Savatier, op, cit, p.43.
- (٦٣) د. علي أحمد عباس، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٦٤) د. عبد الكريم طالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، مصدر سابق، ص ١٤٧.
- (٦٥) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص ٣٢٥.
- (٦٦) د. عبد الرزاق السنهوري و د. احمد حشمت ابو ستيت، اصول القانون، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٢٢١.
- (٦٧) د. اسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٩.
- (٦٨) الفقرة (عاشراً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٩) د. عادل كاظم سعد و فاطمة درو ملوح الطائي، مصدر سابق، ص ٦١.

المصادر

القسم الأول/ المصادر العربية:

أولاً:- الكتب

١. محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ،عام ١٩٩٤، ص ٤٩٨ .
٢. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ج١، ١٩٧٠.
٣. عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٨.
٤. عصام العطية ، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ط٦، عام ٢٠٠٦.
٥. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، ط١، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٦. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٧. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٨. عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط ٣، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٤.
٩. د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والبياعة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٩.
١٠. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.
١١. د. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الاول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
١٢. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣. د. عبد الرزاق السنهوري و د. احمد حشمت ابو ستيت، اصول القانون، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٥٢.
١٤. د. اسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

ثانياً:- الأطروحات والرسائل الجامعية:

١. حسين حياة، التدقيق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
٢. فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
٣. قيس شهاب حمد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.

ثالثاً:- البحوث والدوريات

١. د. حيدر غازي فيصل القصور التشريعي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد (٧٣)، ٢٠١٩.
٢. د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد (٤)، ع (١٨)، ٢٠١٢.
٣. د. عادل كاظم سعد و فاطمة درو ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بعهد الأمن القانوني الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، ع (٤)، ٢٠٢٢.
٤. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦)، العدد (٢٣)، ٢٠١٤.
٥. د. علي أحمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، بغداد، ع (٢١)، ٢٠٠٧.
٦. د. مازن لى لوى راضي، الى قانون القانوني من خلال الوضوح وسرولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٤)، ع (١)، ٢٠١٩.

رابعاً:- المعاهدات والاتفاقيات:



١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥.
٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- خامساً:- التشريعات الوطنية:
١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور
عبدالله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣.
٣. دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠١٤.
٤. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

سادساً:- الأحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (٢١ / اتحادية/ ٢٠١٤).
٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣).

القسم الثاني/ المصادر الأجنبية:

- (1) The Florida senate, manual for drafting legislation, office of bill drafting services, sixth edition, 2009.
- (2) R. Savatier, L. inflation legislative et l indigestion du crops, social, chorn, 1977.